الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1442</mark>

السنة 61

30 يوليو 2019

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

28 يوينو 2019

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

		نصوص مختلفة
479	مرسوم رقم 114-2019 يقضي بتعيين مراقب البنك المركزي الموريتاني.	26 مارس 2019
479	مرسوم رقم 125-2019 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني	27 مارس 2019
479	مرسوم رقم 161-2019 يقضى بتعيين مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية	11 أبريل 2019
الاستحقاق الوطني	مرسوم رقم 196-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام	30 أبريل 2019
	الممدينان	

مرسوم رقم 197-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني479	30 أبريل 2019
مرسوم رقم 198-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني180	30 أبريل 2019
مرسوم رقم 199-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني180	30 أبريل 2019
مرسوم رقم 200-2019 يقضي بتعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية	30 أبريل 2019
مرسوم رقم 212-2019 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	14 مايو 2019
مرسوم رقم 231-2019 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير	23 مايو 2019
2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية (بصفته إداريا للصندوق	
الخاص لنيجيريا)، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في	
موريتانيا	
مرسوم رقم 232-2019 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير	23 مايو 2019
2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة للمساهمة	
في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا	
مرسوم رقم 2019-145 يتضمن تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 481	05 يوليو 2019
مُرْسُومُ رُقُمُ 307-2019 يتضمن تعيين رئيس ونائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي	08 يوليو 2019
والبيئي المسلم	
* , *(** (*	
وزارة العدل	.
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 176-2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد يوسف محمد عبد	16 أبريل 2019
الرحمن	
مرسوم رقم 188-2019 يقضي بإنهاء إعارة قاض	29 أبريل 2019
مرسوم رقم 189-2019 يقضي بتجديد إعارة بعض القضاة	29 أبريل 2019
مرسوم رقم 190-2019 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة	29 أبريل 2019
مرسوم رقم 191-2019 يقضي بترسيم قاض متربص	29 أبريل 2019
مرسوم رقم 238 – 2019 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة	06 يونيو 2019
مرسوم رقم 225-2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد المصطفى الحسين	16 مايو 2019
صالحي وابنه	
مرسوم رقم 295-2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد احمد سالم	04 يوليو 2019
وافراد أسرته	
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019-170 يقضي بتعيين سفير	
	30 يوليو 2019
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 162-2019 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الدرك الوطني إلى رتبة	15 أبريل 2019
ملازم عامل بصفة نهائية	
مرسوم رقم 192-2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة484	30 أبريل 2019
مرسوم رقم 193-2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة484	30 أبريل 2019
مرسوم رقم 194-2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة484	30 أبريل 2019
مرسوم رقم 195-2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة484	30 أبريل 2019
مرسوم رقم 204-2019 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة	10 مايو 2019
طبيب ملازم أول	0040 \ 40
مرسوم رقم 205-2019 يقضي بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب	10 مايو 2019
إجراء تأديبي	
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2019 – 090 بحدد إجر اءات إنشاء و سير عمل لجنة المالية الجهوية484	09 مايو 2019

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 110-2019 يقضي بترقية خمسة (05) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى	25 مارس 2019
مرسوم رقم 112-2019 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية	26 مارس 2019
مرسوم رقم 113-2019 يقضي بترقية طالب ضابط (01) عامل في رتبة ملازم486	26 مارس 2019
مرسوم رقم 113-2019 يقضي بترقية طالب ضابط (01) عامل في رتبة ملازم486 مرسوم رقم 137 – 2019 يقضي بترقية عشرة (10) طلبة ضباط عاملين في رتبة ملازم	04 ابریل 2019
مرسوم رقم 167 – 2019 يتضمن تمديد في الخدمة سنتين لضابط	16 ابریل 2019
مرسوم رقم 167 – 2019 يتضمن تمديد في الخدمة سنتين لضابط	16 ابريل 2019
رج بتاريخ 30 يناير 2019	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2019-085 يتضمن المنظومة المؤسسية لمتابعة وتقييم إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك	06 مايو 2019
وزارة الصحة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0722 يلغي بعض ترتيبات المقرر رقم 829 بتاريخ 2017/09/29، القاضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل الوحدة الوطنية للتمويل المؤسس على تحقيق النتائج(و ح – ت : .)	09 أكتوبر 2018
تمن)	06دجمبر 2018
" وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 699 يقضي بالتوقيف الثاني للصيد التقليدي لرأس القدميات والصيد الشاطئي لرأس القدميات والصيد الشاطئي للرأس القدميات والصيد الصناعي في الأعماق، لسنة 2018	25 سبتمبر 2018
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019-051 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء تانيت493	25 مارس 2019
مرسوم رقم 2019- 052 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك	25 مارس 2019
مقرر رقم 0738 المعدل لترتبة من المقرر رقم 0678 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2018 القاضي بتجديد اعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية494	10 أكتوبر 2018
وزارة التجارة والصناعة والسياحة	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 689 يلغي و يحل محل المقرر رقم 2188 بتاريخ 2013/11/17، القاضي بمنح مبالغ مالية للأعمال الخاصة لصالح بعض أطر وزارة التجارة والصناعة و السياحة494	17 سبتمبر 2018
	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 429 يتضمن الترخيص بفتح مؤسسة خاصة باستيراد وبيع الأدوية البيطرية بالجملة	31 مايو 2019
وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان	
مرسوم رقم 2019 -053 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة	28 مارس 2019

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

		نصوص مختلفه
ية في ولاية نواكشوط الغربية	مرسوم رقم 2019 – 146 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرض	05 يوليو 2019
495	لصالح شركة آزا الاستثمارية " ASA INVEST"	
ة في نواكشوط الغربية لصالح	مرسوم رقم 2019-149 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضيا	17 يوليو 2019
495"OCE	شركة أوسيانه ريزورت خ إ "EAN RSORT (O.R. SA)	
مية في ولاية اترارزه لصالح	مرسوم رقم 2019-150 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرض	17 يوليو 2019
496	شركة الموريتانية للمياه والمشروبات ش خ إ	
بة في روصو لصالح الشركة	مرسوم رقم 2019-151 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضب	17 يوليو 2019
496	الموريتانية لتقشير وتوزيع الارز (ش م ت ت ا)	
	المجلس الدستوري	
497	القرار رقم 2019/013/ م.ج	

3 إشعارات

4- إعلانــات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019-030 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على الدخل ورأس المال

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على الدخل ورأس المال.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط 28 يونيو 2019

محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول محمد سالم ولد بشير وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاى

2- مراسیم- مقررات- قرارات-تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 114-2019 صادر بتاریخ 26 مارس 2019 يقضي بتعيين مراقب البنك المركزي الموريتاني

المادة الأولى: يعين السيد ابراهيم السالم ولد بوعليبه مراقبا للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2 : يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 125-2019 صادر بتاریخ 27 مارس 2019 يقضى بمنح وسام الامتنان الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني

- الدكتور وتفكانك هن طبيب المانى مشهور دو لیا
- الدكتور افرانسيس شيز طبيب مشهور دوليا متخصص في جراحة العظام
- السيد ميشل برارد مسؤول الهيئة الخيرية حديقة الأمل

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 161-2019 صادر بتاریخ 11 أبریل 2019 يقضى بتعيين مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية

المادة الأولى: تعين السيدة السالكة بنت يمر مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 196-2019 صادر بتاریخ 30 أبریل 2019 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني:

- الفريق افردريك بلاشوه قائد قوة بارخان

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 197-2019 صادر بتاریخ 30 أبریل 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني:

- العقيد ميشل شارل مدير التكوين بمجموعة دول الساحل الخمسة
 - المقدم آزما تييري مستشار مدير العتاد
- ماجور بوجوا تييري مساعد الملحق الفرنسي
- المساعد اول كودفروي مارسيال مكون ميكانيكي القوات الجوية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 198-2019 صادر بتاريخ 30 أبريل 2019 يقضي بتعيين استثنائى فى نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني:

العقيد باسكال جيورجيه ممثل اللواء قائد برخان لدى دول الساحل الخمسة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 199-2019 صادر بتاریخ 30 ابریل 2019 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني:

الرائد اورليو ريفيرو رودريكيز ضابط الاتصال لدى سفارة اسبانيا بنواكشوط

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 200-2019 صادر بتاریخ 30 أبریل 2019 يقضي بتعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية

المادة الأولى: يعين السيد سيدي محمد ولد بونه مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 212-2019 صادر بتاریخ 14 مایو 2019 يقضى بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

المادة الأولى: يعين أعضاء للجنة الوطنية لحقوق

1- الشخصيات المختارة طبقا للمادة 11 من القانون النظامي رقم 2017-016 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2017 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

- محمد الحسن ولد محمد المصطفى
 - محمد فال ولد يوسف
 - أدو ولد الشيخ
 - انكايدي الاسان

2- ممثلو المؤسسات والمنظمات المهنية والمجتمع

- الجمعية الوطنية
- أم كلثوم اسويد احمد
- سيد احمد محمد الحسن ادويري

قاضى الكرسى: يعقوب ولد خبوزي

منظمات حقوق الانسان:

- احمد صديق التقي
- حبصتو الشيخ بوكوم
- محمد الكوري ديالو
- منظمات الدفاع عن حقوق الطفل: لبات محمد
- منظمات الترقية والدفاع عن حقوق المرأة: زينب سيدي محمد باب عينينا
- منظمات الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة مامادو الاسان تيام
 - رابطة العلماء: الخديم محمد عبد الله أسكر
 - المركزيات النقابيات:
 - الخليل محمد بوبكر
 - مختار میسارا
- السلك الوطنى للمحامين: الاستاذ عبد الله ولد
 - رابطة الصحفيين: عالى محمد أبنو
 - الجامعة: محمد ولد معط الله

3- ممثلو الإدارات:

- رئاسة الجمهورية: احمد ولد محمد عبد الله
 - الوزارة الأولى: هند منت عينينا
 - وزارة العدل: منت احميد بنت تكرور
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون : عيشه بنت المصطفى
- وزارة الداخلية واللامركزية : محمد ولد
- وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة : عبد الله جاكتي
- مفوضية حقوق الانسان والعمل الانسانى والعلاقات مع المجتمع المدنى: فاطمة بنت انجيان

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 231-2019 صادر بتاریخ 23 مایو 2019 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير 2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقى للتنمية (بصفته إداريا للصندوق الخاص لنيجيريا)، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير 2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية (بصفته إداريا للصندوق الخاص لنيجيريا)، بمبلغ ستة ملايين (6.000.000) وحدة حسابية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 232-2019 صادر بتاریخ 23 مایو 2019 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير 2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقى للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير 2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ سبعة ملابين (7.000.000) وحدة حسابية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-145 صادر بتاریخ 05 یولیو 2019 يتضمن تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2019 - 006 الصادر بتاريخ 03 يناير 2019، القاضى بتوزيع وشروط تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يعين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

أولا: ممثلو أصحاب الأجور والمقاولات:

- أ- ممثلو أصحاب الأجور:
- 1. ياتمه بنت ديدي ولد عبدي،إنحاد العمال الموريتانيين؛
- محمد ولد محمد صالح، إتحاد العمال المور يتانيين؛
- 3. عبد الله ولد أحمدو الملقب النهاه، الكونفدر الية العامة لعمال موريتانيا؛
- 4. محمد أحمد ولد السالك، الكونفدر الية الوطنية للعمال الموريتانيين؟
- 5. **الشيباني ولد بلال**، الاتحاد الاجتماعي لعمال موريتانيا؛
 - كان مختار، اتحاد النقابات الحرة لموريتانيا؛
- 7. عالي ولد زمزام، الكونفدرالية الموريتانية الحرة للعمال.
 - ب- ممثلو أصحاب المقاولات:
- 1. أحمد باب ولد أعلى، غرفة التجارة والصناعة و الزر اعة؛
- 2. يمهلو ولد فاليلى، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف؛
- 3. إسلمو ولد تاج الدين، القطاع الخاص/ إتحادية البنو ك؛

- 4. محمد ولد والد، القطاع الخاص/ إتحادية الخدمات والمهن الحرة؛
- 5. محمدو ولد سيدي، القطاع الخاص، اتحادية النقل؛
- 6. الطالب بوي ولد أفلواط، القطاع الخاص/ عضو؛
- 7. محمد محمود ولد الشيخ أحمد، القطاع الخاص/ عضو.

تانيا ممثلو الفئات الأخرى:

ا - ممثلو المهن الحرة:

- 1. السالك ولد عبد الله ولد أباه، الهيئة الوطنية للمحامين؛
- 2. أحمد الهيبة ولد الصادق، سلك الخبراء المحاسبيين؛
- 3. د. محمد عبد الله ولد أمبارك، السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

ب ـ ممثلو التعاضد والتعاون:

- 1. **نبغوها بنت اتلامید،** مهنیی القروض الصىغيرة؛
- 2. **حورية بنت أب،** الاتحادية الوطنية للحرف النسو بـــــة

ج - ممثلو الرابطات:

- 1. لحبوس ولد العيد، الاتحادية الموريتانية للرابطات الوطنية للأشخاص المعوقين؟
- 2. كان حمادي، التكتل الوطني للرابطات الزراعية والرعوية والغابوية؛
 - الحسن ولد الطالب، المجتمع المدنى؛
 - 4. **لاله عيش سي**، المجتمع المدني.

د - ممثلوالجمعيات المعترف بها من طرف الوصاية والفاعلة في مجال حماية البيئة:

- 1. محمد لفضل ولد الشاه، حماية الشاطئ؛
 - 2 بمب ولد أسويدات، حماية الحيو إنات؛
 - 3. باأمادوديام، حماية النباتات.

ه - ممثلوجمعيات العلماء والأئمة:

- 1 لمرابط ولد محمد الأمين، العلماء؛
 - أمين ولد بشير، أئمة المساجد.

و - ممثلو المجموعات الإقليمية للجمهورية:

- 1. **العالية منكوس،** بلدية ريفية، لكران؛
- 2. سيد أحمد اهميمد، بلدية عاصمة مقاطعة، أطار ؛
- محمد التيجاني امبيري، المجلس الجهوي، الحوض الشرقي؛
 - 4. **آمادو آبوبا**، المجلس الجهوي، كوركل؛
- 5. زيدان أطفيلامحيميد، المجلس الجهوى، تكانت

ز - ممثلو الموريتانيين المقيمين في الخارج:

1. إعل ولد التومى، عن منطقة إفريقيا؛

2. محمد عبد الله ولد الصيام، عن منطقة العالم العربي؛

 ديافار آكامارا، عن منطقة أوروبا وآسيا وأمريكا.

ح - الشخصيات المؤهلة في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي أو العلمي أو الثقافي:

- 1. مسعود ولد بلخير؛
- 2. شيبة ولد خوياتى؛
- براهیم ولد بکار؛
 - 4. رقیة دجی؛
 - 5. تيمرابويو؛
- 6. محمد ولد الصادق.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 307-2019 صادر بتاریخ 08 یولیو 2019 يتضمن تعيين رئيس ونائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون النظامي رقم 2018 - 012 الصادر بتاريخ 15 فبراير2018، المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يعين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

الرئيس:مسعود ولد بلخير؛

نائب الرئيس: محمد عبد الله ولد الصيام

ا**لمادة 2:** يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 176-2019 صادر بتاريخ 16 أبريل 2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد يوسف محمد عبد الرحمن

المادة الأولى: يرخص للسيد يوسف محمد عبد الرحمن المولود بتاريخ 1974/03/08 في ألاك، لأبيه السيد محمد عبد الرحمن محمدو الشيخ محمدو ولأمه السالمة محمد المصطفى حبيب، المهنة : بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 6670229736، الحاصل على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 188-2019 صادر بتاريخ 29 أبريل 2019 يقضى بإنهاء إعارة قاض

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 17 دجمبر 2018، إنهاء إعارة القاضي محمد عبد الله محمد محمود، الرتبة 3، الدرجة 3، الرقم الاستدلالي 45018G، معارا لدولة الإمار ات العربية المتحدة سابقا.

يعاد دمج المعنى في سلكه الأصلى اعتبارا من فاتح يناير 2019.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 189-2019 صادر بتاريخ 29 أبريل 2019 يقضى بتجديد إعارة بعض القضاة

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 17 دجمبر 2018، تجديد إعارة بعض القضاة، طبقا للبيانات الواردة في الجدول أدناه :

الإسم الكامل	جهة الإعارة	الرقم الاستدلالي	الرقم الوطني للتعريف
ساليمو ابوه	دولة قطر	52269 N	2713627187
محمدن عبد الرحمن	دولة قطر	45013 B	5350339290
خي احمدو	دولة قطر	70285 W	3714939563
محمد عمارو	دولة قطر	70302 P	6328398341
الني محفوظ	دولة قطر	78359 X	6613900381
احمد هارون احمد صالح	دولة قطر	88855 F	4482632677
يعقوب احمد	منظمة التعاون الإسلامي	84323 E	0194346125

ا**لمادة 2** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الرتبة الأولى، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 567 من السلم القضائي:

1. سليمان محمد عمر، الرقم الاستدلالي 43288

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 17 دجمبر 2018،

التقدم من حيث الرتبة للقضاة التالية أسماؤهم طبقا

للبيانات الواردة أدناه:

مرسوم رقم 190-2019 صادر بتاریخ 29 أبریل 2019 يقضى بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة

- 2. القاسم محمد فال، الرقم الاستدلالي 43299
- 3. لمام محمد فال، الرقم الاستدلالي 52278Y
- 4. احمد الملقب لمرابط الشفيع، الرقم الاستدلالي 43286 Z
- 5. محمد يحظيه محمد المختار، الرقم الاستدلالي 52674 D
- 43287 A 6. احمد باب، الرقم الاستدلالي 7. محمد الامين محمد الامين، الرقم الاستدلالي 43306 W
- 8. الحضرامي الشيخ محمد الخضير، الرقم الاستدلالي 49588 Z
 - 9. محمد الامين احمد، الرقم الاستدلالي52297T
- 10. يحيى محمد محمود، الرقم الاستدلالي 45024 N
 - 11. فضيلي محمد، الرقم الاستدلالي 49362 D
 - 12. محمدن محمدو، الرقم الاستدلالي X 49356

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 191-2019 صادر بتاريخ 29 أبريل 2019 يقضي بترسيم قاض متربص

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 17 دجمبر 2018، ترسيم القاضى الحسين محمد الحسن، الرتبة الرابعة، الدرجة الثانية في السلك القضائي، الرقم الاستدلالي 102449 G، العلامة القياسية 358.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 225-2019 صادر بتاریخ 16 مایو 2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانيةللسيد: المصطفى الحسين صالحي وابنه

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية، وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الكندية، والمعنيون هم:

- المصطفى الحسين صالحى، المولود بتاريخ 1982/09/30 في كيفة، لأبيه السيد: الحسين المصطفى صالحي، ولأمه: عيشه مصطفى حمال، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف: 0695992170.
- حمودي المصطفى صالحي، المولود بتاريخ 2017/02/19 في كراند بريري األبرتا، لأبيه السيد: المصطفى الحسين صالحي، ولأمه: فاطمة محمد عبد الله عبد الودود، المهنة بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف .7460852680

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 238 – 2019 صادر بتاریخ 06 یونیو 2019 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة المادة الأولى: تم التأكد، اعتبارا من 27 سبتمبر 2018، من التوقف النهائي للخدمة بسبب الوفاة للمرحوم عليو باه، قاض، رتبة 3 درجة 2 الرقم الاستدلالي 84332P.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 295-2019 صادر بتاریخ 04 یولیو 2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد احمد سالم احمد سالم وافراد أسرته

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الكندية والمعنيون هم:

- محمد احمد سالم احمد سالم المولود بتاريخ 1970/12/31 في بوتلميت، لأبيه السيد : احمد سالم سيدي بايه ولأمه مريم محمد سالم هيبه، بدون مهنة، الرقم الوطني **• 3524223110**
- ام المومنين المختار اعل امحمد المولودة بتاريخ 1982/12/31 في بوتلميت، لأبيها السيد: المختار اعمر اعل امحمد ولأمها المومنه احمد سالم اللب، بدون مهنة، رقمها الوطني 9489783250 ؛
- احمد محمد احمد سالم المولود بتاريخ 2005/08/25 في مونتريال، لأبيه السيد محمد احمد سالم احمد سالم و لأمه ام المومنين المختار اعل امحمد، بدون مهنة، رقمه الوطني : 1082582178 ؛
- حافظ محمد احمد سالم المولود بتاريخ 2012/11/02 في مونتريال، لأبيه السيد محمد احمد سالم احمد سالم ولأمه ام المومنين المختار اعل امحمد، بدون مهنة، رقمه الوطني :6821474464 ؛
- خطري محمد احمد سالم المولود بتاريخ 2008/08/14 في مونتريال، لأبيه السيد محمد احمد سالم احمد سالم ولأمه ام المومنين المختار اعل امحمد، بدون مهنة، رقمه الوطني : 6419099549.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-170 صادر بتاریخ 30 یولیو 2019 يقضى بتعيين سفير

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2019/07/18 السيد ولد باهية الرقم الوطنى للتعريف 7846864471، الرقم الاستدلالي 89228L، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى جمهورية فرنسا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 162-2019 صادر بتاریخ 15 أبریل 2019 يقضى بترقية طالب ضابط عامل من الدرك الوطنى إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل من الدرك الوطنى التالى إسمه ورقمه الاستدلالي إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية اعتبارا من فاتح اغسطس 2018:

الرقم الاستدلالي	الاسم الكامل
د. 123.273	عثمان اباه محمد
	الأغظف

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 192-2019 صادر بتاریخ 30 أبریل 2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في

المادة الأولى: يحتفظ بالطبيب العقيد محمد سيد مالك محمد الحاج، الرقم العسكري 771012 في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، وذلك ابتداء من 01 يناير 2019.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 193-2019 صادر بتاریخ 30 أبریل 2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في

المادة الأولى: يحتفظ بالعقيد محمد عبد الرحمن مولاي اعل، الرقم العسكري 80914 في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2020.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 194-2019 صادر بتاریخ 30 أبریل 2019 يقضى بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في

المادة الأولى: يحتفظ بالطبيب اللواء احمد سيد محمد اعل بوه، الرقم العسكري 77999 في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2020.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 195-2019 صادر بتاریخ 30 ابریل 2019 يقضى بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في

المادة الأولى: يحتفظ بالعقيد ابراهيم محمد عبد الله حبيه، الرقم العسكري 801038 في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2019.

<u>ا**لمادة 2** :</u> يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 204-2019 صادر بتاریخ 10 مایو 2019 يقضى بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطنى إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب اعل محفوظ بكه، الرقم العسكري 104630 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 01 يوليو 2016.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 205-2019 صادر بتاریخ 10 مایو 2019 يقضي بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي

المادة الأولى: يصرف الملازم أيوب سيدى محمد الجيد، الرقم العسكري 113916، من الخدمة بموجب إجراء تأديبي ويتم الشطب عليه من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 30 يناير 2019.

المادة 2: يكمل المعنى في هذا التاريخ 04 سنة و05 أشهر و05 أيام.

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 – 090 صادر بتاریخ 09 مایو 2019 يحدد إجراءات إنشاء و سير عمل لجنة المالية الجهوية

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون النظامي رقم 2018 – 010 الصادر بتاريخ 12

فبراير 2018 المتعلق بالجهة، تنشأ اللجنة المالية الجهوية.

المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة المالية الجهوية في اقتراح للحكومة مبلغ المخصصات و المساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة للجهات.

و تكلف على الخصوص ب:

- إعداد و تحديث معايير توزيع التحويلات المالية المخصصة للجهات؛
- السهر على التحويل الفعلي للمخصصات الموجهة من الدولة للجهات و في الاجال المحددة بموجب النصوص المعمول بها؟
 - متابعة تطور المالية الجهوية؛
- الاضطلاع بوظيفة استشارية للحكومة حول أي إصلاحات أو مواضيع متعلقة بالمالية الجهوية .
- اقتراح الإجراءات المناسبة التي من شأنها تحسين تسيير الماليات الجهوية.

المادة 3: يترأس اللجنة المالية الجهوية بصفة مشتركة الأمينان العامان للوزارتين المكلفتين باللامركزية والمالية و تضم:

- المدير العام للجماعات الإقليمية أو ممثله؛
 - المدير العام للميزانية أو ممثله؛
- المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية أو
 - المدير العام للضرائب أو ممثله؛
- مدير الاستصلاح الترابي و العمل الجهوي أو
 - المراقب المالي للدولة أو ممثله؛
 - رئيس رابطة الجهات أو ممثله.

المادة 4: تجتمع اللجنة المالية الجهوية، مرتين في السنة، في شهر يناير ويوليو. تخصص دورة يناير:

- لاختيار و جمع المشاريع الاستثمارية الجهوية لسنوات متعددة (ثلاث سنوات)؛
- مستوى تنفيذ المشاريع قيد الإنجاز، التحكيم الأولى و توزيع هذه المشاريع حسب
- إحالة المشاريع المعتمدة إلى مختلف القطاعات الوزارية المعنية

تدمج القطاعات الوزارية المعنية المشاريع التي تعنيها في مسلسل برمجة و اختيار الاستثمارات المستقبلية (برنامج الاستثمار العمومي ، PIP، إطار النفقات المتوسط المدى CDMT)

و تخصص دورة يوليو ل:

- تحدید توزیع مخصصات التسییر لکل مجلس جهوي؛
- الاضطلاع على المشاريع الاستثمارية المختارة في مسلسل برمجة الاستثمارات.

تعد اللجنة المالية الجهوية عند نهاية كل سنة تقريرا حول المالية الجهوية و يحال هذا التقرير إلى الحكومة. يرفق هذا التقرير العام بتقرير مالى حول استخدام المخصصات الجهوية ومدى تأثير المشاريع المقام بها على السكان المستفيدين

تعد اللجنة توصيات واقتراحات حول كافة القضايا المتعلقة بالتسيير السنوي لموارد المخصصات العامة للاستثمار ومخصصات التسيير .

يمكن للجنة المالية الجهوية، عند الحاجة. أن تجتمع في دورات استثنائية باستدعاء من رئيسها.

المادة 5: تنعش اللجنة المالية الجهوية عمل ثلاث لجان فرعية دائمة: أ) لجنة فرعية للتحويلات المالية الموجهة للجهات ؛ iii) لجنة فرعية مكلفة بالجباية المحلية؛ iii) لجنة فرعية لتقييم تكاليف نقل الصلاحيات.

يمكن أن تستعين اللجنة المالية الجهوية في إطار ممارستها لمهامها، بمجموعات عمل مكلفة بمواضيع معينة و شخصيات مرجعية وخبراء استشاريين.

المادة 6: تقوم اللجنة المالية الجهوية بالتدقيقات والدراسات و إعداد التقارير الفنية بشكل منتظم من أجل متابعة تطور المالية الجهوية و نفقات الجهات و إبراز الاتجاهات العامة بما يمكن من توجيه القرارات الحكومية في هذا المجال.

تعد اللجنة المالية الجهوية قاعدة بيانات حول المخصصات المالية للجهات.

المادة 7: تقوم اللجنة المالية الجهوية بإعداد خطة عمل سنوية تتعلق بالمهام الميدانية والتدقيقات و الدراسات و التكوينات المزمع القيام بها لفائدة الأمرين بالصرف والمنتخبين والوكلاء المحاسبيين والوكلاء الأخرين للدولة و الجهات.

تحال خطة العمل هذه للوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية للمصادقة عليها.

المادة 8: تدار سكرتاريا هذه اللجنة بصفة مشتركة من طرف المديرية العامة للمجموعات الإقليمية و المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 9: ستحدد مقررات مشتركة من الوزيرين المكلفين باللامركزية و المالية الإجراءات العملية لسير و تنظيم اللجنة المالية الجهوية و نظامها الداخلي و میزانیة تسییرها.

المادة 10: يكلف كل من الوزير المكلف باللامركزية و الوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 110-2019 صادر بتاریخ 25 مارس 2019 يقضى بترقية خمسة (05) ضباط من الحرس الوطنى إلى رتبة أعلى.

الرقم الاستدلالي

المادة الأولى : تتم ترقية الضباط التالية رتبهم وأسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى طبقا للبيانات التالية:

اعتبارا من فاتح ابريل 2019

في رتبة لواء:

الرقم الاستدلالي العقيد ختار محمد امبارك أمبده 61.4745

فى رتبة مقدم:

الرقم الاستدلالي الرائد إسماعيل سيد احمد جيد

71.6175

الرائد سيدي باب محمد الحاج 68.6523

في رتبة نقيب:

الملازم أول احمد اسلم سيدنا أكنيفيد الرقم الاستدلالي 83.9094

الملازم أول عبد الله محمد احمد أي الرقم الاستدلالي 82.8807

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وذلك اعتبار ا من 2018/08/01.

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 112-2019 صادر بتاريخ 26 مارس 2019 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية اعتبارا من 2019/04/16 الضابط الوارد أسمه ورتبته ورقمه وأقدميته الاستدلالي التالي: فى الجدول القياسية وعلاماته

الأقدمية	العلامة القياسية	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم وللقب
35 س 07 ش 15 يوم	1510	60.4747	عقيد	سيداتي محمد الديك

المادة 2 : تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنى وأفراد أسرته من مقر عمله العسكري إلى محل مبلاده

المادة <u>3</u>: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 113-2019 صادر بتاریخ 26 مارس 2019 يقضي بترقية طالب ضابط (01) عامل في رتبة

ملازم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

المادة الأولى: تتم ترقية الطالب الضابط العامل همام

احمد الحاج الرقم الاستدلالي 929868 إلى رتبة ملازم

مرسوم رقم 137 - 2019 صادر بتاريخ 04 ابريل 2019 يقضي بترقية عشرة (10) طلبة ضباط عاملين في رتبة ملازم

المادة الأولى: تتم ترقية الطلبة الضباط العاملين التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم اعتبارا من 2017/09/01 و ذلك حسب الجدول التالي:

الرقم الاستدلالي	الاسم اللقب
90.10621	محمد سالم ابنيجار ا
90.10622	ابراهيم محمد المختار عبدي
91.10623	محمد فال سيدي محمد كريش
92.10624	الشيخ محمد الياس
90.10625	الشيخ تلميدي السالك
94.10626	محمد ابر اهیم تاهمیدات
89.10627	محمد سالم لبرامي لبرامي
90.10628	محمدي سيدي عبد الله الشيخ
91.10629	المختار نجيب ما صمب سالم
90.10630	صدام محمد احميمد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 167 – 2019 صادر بتاريخ 16 ابريل 2019 يتضمن تمديد في الخدمة سنتين لضابط

المادة الأولى: يستفيد العقيد أحمد سالم سيد أمين هيدالة الرقم الاستدلالي 60.4748 من زيادة سنتين في الخدمة ابتداء من تاريخ إحالته إلى التقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 168 – 2019 صادر بتاريخ 16 ابريل 2019 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019 – 206/ رج بتاريخ 30 يناير 2019.

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2019 – 026/ رج بتاريخ 30 يناير 2019، القاضى بإحالة بعض أطر الأمن الوطني إلى التقاعد، و ذلك فيما يتعلق باسم سليمان ولد همت، الرقم الوطنى للتعريف 6964964527،الرقم الاستدلالي .48880E

بدلا من : مفتش شرطة، مستوى ثانى، درجة سادسة، العلامة القياسية 330.

يقرأ: مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة السابعة، العلامة القياسية 287.

الباقى بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-085 صادر بتاریخ 06 مایو 2019 يتضمن المنظومة المؤسسية لمتابعة وتقييم إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك

الفصل الأول: اللجنة الوزارية المشتركة للإشراف على إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك (اختصارا "اللجنة الوزارية المشتركة ") المادة الأولى:

تنشأ لجنة وزارية مشتركة مكلفة بالتوجيه وتقييم حالة تقدم تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك (اختصارا اللجنة الوزارية المشتركة). وفقا للمبادئ التي نص عليها القانون التوجيهي رقم 2018 -021 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق بإستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك

يساعد اللجنة الوزارية المشتركة في مهامها عدد من هيئات التشاور والهياكل الفنية المكلفة بالمتابعة حيث ينص عليها جميعا المرسوم الحالي.

تشكل اللجنة الوزارية المشتركة وهيئات التشاور والهياكل الفنية للمتابعة منظومة مؤسسية لصياغة وتنفيذ ومتابعة وتقييم الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 2:

اللجنة الوزارية المشتركة هي هيئة الإشراف على إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك و تقوم بالتوجيه وبقيادة مسار صياغة وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات العمومية المندرجة في إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.

وعلى هذا الأساس تتولى اللجنة الوزارية المشتركة على الخصوص ما يلي :

- تنسيق المنظومة المؤسسية لإستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- التصديق على التقرير السنوي حول تنفيذ ومتابعة وتقييم إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- المصادقة على البرمجة متعددة السنوات وخطط العمل السنوية لتنفيذ الإستراتيجية
- دراسة التقارير السنوية لمتابعة أهداف التنمية المستدامة وفي صياغة التوصيات التي من شأنها أن تضمن إنجازها
- تعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل أنشطة الإستراتيجية وعمل الهياكل القائمة لمتابعتها
- إحالة تقرير إلى البرلمان حول مدى تقدم تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك في إطار عرض قانون المالية.

المادة 3:

ترفع اللجنة الوزارية المشتركة إلى الحكومة مسودات البيانات المقدمة إلى البرلمان حول إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وحصيلة تنفيذها

المادة 4:

يتم استحداث اللجنة الوزارية المشتركة لدى الوزير الأول وتضم الوزراء المكلفين ب:

- العدل _
- الداخلية واللامركزية
 - الاقتصاد والمالية
- النفط والطاقة والمعادن
- الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة
 - الصحة
 - الصيد والاقتصاد البحري
 - الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي
 - التنمية الريفية
 - التجهيز والنقل
 - المياه والصرف الصحي
 - التهذيب الوطنى والتكوين المهنى

- التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والاتصال
 - الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة
 - البيئة وتنمية المستدامة
 - الأمين العام للحكومة.

و كذلك:

- مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني و المجتمع المدني
 - محافظ البنك المركزي
 - المدير العام لوكالة التضامن .

وبحسب النقاط المدرجة في جدول الأعمال، يمكن توسيع تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتضم وزراء

وعند ألاقتضاء يمكن للجنة الوزارية المشتركة أن توجه دعوة بالمشاركة في اجتماعاتها كمراقب إلى أي شخص ترى أن رأيه يفيد في دراسة النقاط المعروضة على البحث .

المادة 5:

لأغراض المتابعة السنوية لتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك، تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة في شهر يونيو لبحث التقرير السنوي حول تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك حيث من المحتمل تقديمها كملحق بقانون المالية برسم السنة المالية التالية. غير أن اللجنة الوزارية يمكنها عقد لقاءات كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 6:

يتولى سكرتارية للجنة الوزارية المشتركة الوزير الأمين العام للحكومة. وفي هذا الاطار يوجه الاستدعاء لعقد الاجتماعات كما يمسك محاضرها.

الفصل الثاني: هيئات التشاور

المادة <u>7</u>:

في إطار تنفيذ مبدأ التشاور, تستعين اللجنة الوزارية المشتركة بلجنة تشاور موسعة حول إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك (اختصارا " لجنة التشاور الموسعة").

المادة 8:

تحت قيادة اللجنة الوزارية المشتركة , تشكل لجنة التشاور الموسعة إطارا للتشاور مع الفاعلين غير الحكوميين حول تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك . ويعهد إليها بما يلي :

- الإبقاء على الحوار بين الدولة والشركاء الفنيين والماليين والقطاع الخاص والمجتمع المدنى والمجموعات الإقليمية حول مسار صياغة وتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- القيام بأنشطة موجهة نحو تعزيز القدرات من أجل تحسين جودة المشاركة والحوار بين الفاعلين غير الحكوميين

- دراسة تقارير تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك قبل المصادقة عليها من طرف اللجنة الوزارية المشتركة والقيام انطلاقا من بحث هذه التقارير باقتراح إضافات وتوجيهات من أجل تنفيذ فعال ومتناسق لأنشطة إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- القيام بصورة مشتركة بتقييم المشاكل التي جوبهت أثناء تنفيذ البرامج ذات الأولوية
- تسهيل تعبئة الموارد المالية الضرورية لإعداد ومتابعة وتقييم وتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- متابعة تنفيذ الترتيبات المتخذة في إطار إعلان باريس (التبسيط, التناسق, التكييف).

المادة 9:

يرأس لجنة التشاور الموسعة الوزير المكلف بالاقتصاد وهي تتألف من الأعضاء أدناه:

- الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميز انية
 - محافظ البنك المركزي
- ممثلى شركاء التنمية الذين يتدخلون في موريتانيا
 - رئيس الإتحاد الوطنى لأرباب العمل
 - رئيس غرفة التجارة والصناعة والزراعة
 - رئيس المجلس الأعلى للشباب
- ممثلین (2) عن تجمعات المنظمات غیر الحكومية الوطنية
 - ممثلين (2) عن رؤساء المجالس الجهوية
 - ممثلین (2) عن رابطة عمد موریتانیا.

تجتمع لجنة التشاور الموسعة مرة كل سنة لبحث حالة تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وللتشاور حول الأمور الهامة التي يمكن أن تعرقل هذا التنفيذ. ويمكنها أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بشكل موسع أو مصغر (بحضور رؤساء البعثات الدبلوماسية وممثلى الهيئات المانحة المعنية بتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك).

تسند سكرتارية لجنة التشاور الموسعة حول إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك إلى المديرية العامة للسياسات واستراتيجيات التنمية بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية

الفصل الثالث: هياكل الدعم الفنية

المادة 10: هياكل الدعم الفنية هي:

- اللجنة الفنية للتنسيق
- لجان التنمية القطاعية
- لجان التنمية الجهوية.

يتم تنسيق لجان الدعم الفنية من طرف المديرية العامة للسياسات واستراتيجيات التنمية بالوزارة المكلفة

بالاقتصاد التي تتولى بالتشاور مع الإدارات المعنية تسيير مسار إعداد وتنفيذ ومتابعة إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك

ولهذا الغرض، تستعين المديرية العامة للسياسات واستراتيجيات التنمية في أداء هذه المأمورية بهيئة للتنسيق يطلق عليها اسم مديرية تنسيق إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.

المادة 11:

تستعين اللجنة الوزارية المشتركة ولجنة التشاور الموسعة بهيئة تنسيق تسمى "اللجنة الفنية لتنسيق إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك (اختصارا "اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية").

ويرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد وتضم كذلك المدير العام لسياسات واستراتيجيات التنمية والمدير العام للدراسات والإصلاحات والمتابعة والتقييم والمدير العام للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي والمدير العام للميزانية والمدير العام للمكتب الوطنى للإحصاء والمدير العام للإدارة الإقليمية والمدير العام للمجموعات الإقليمية ومنسق اللجنة الموريتانية لتحليل السياسات ورؤساء لجان التنمية القطاعية.

ويعهد أساسا إلى اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية بما يلي:

- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية المشتركة وتوصيات لجنة التشاور الموسعة. ويتم تناول هذه المتابعة على مستوى التقرير السنوي وعند الاقتضاء عبر مذكرات دورية عند ما يكون ذلك ضروريا
- التصديق الفنى على التقارير المرحلية حول حالة تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك (التقرير السنوى لتنفيذ الإستراتيجية) قبل إحالتها إلى هيئات التشاور والإشراف
- تحديد وتنسيق خطة تقييم إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- التصديق الفنى لتقارير التقييم قبل إحالتها أمام هيئات التشاور والإشراف
- إعداد وتنفيذ إستراتيجية اتصالية تتعلق بإستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وبالتقدم الذي تحقق
- تقوم اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية بتحضير اجتماعات اللجنة الموسعة للتشاور حول إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك، كما تنسق أنشطة الهياكل الفنية للدعم التي ينص عليها هذا المرسوم.

وتعد اللجنة لعناية اللجنة الوزارية المشتركة وهيئات التنسيق الأخرى الأدوات الإعلامية التالية:

 لوحة مفاتيح سنوية حول حالة تقدم تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك

تقرير سنوي حول تنفيذ الإستراتيجية.

ولهذا الغرض، تحيل لجان التنمية القطاعية ولجان التنمية الجهوية إلى اللجنة الفنية للتنسيق لوحة المفاتيح نصف السنوية القطاعية والجهوية التي تتناول تحليل أبرز المؤشرات ودراسة حجم وتوزيع الاعتمادات المالية التي تم إنفاقها وإنتاج استمارات البرامج. كما تحيل إليها تقارير سنوية حول تنفيذ الإستراتيجية في جوانبها القطاعية و الجهوية.

وتجتمع اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية مرتين سنويا غير أن بإمكانها عقد دورة استثنائية بناء على دعوة من ر ئیسها.

وتتألف اللجنة من لجنتين فرعيتين هما اللجنة الفرعية لتنسيق المتابعة واللجنة الفرعية لتنسيق التقييم. ويجب اعتماد تقارير المتابعة والتقييم التي أنجزت أو تم بحثها من طرف اللجنتين الفرعيتين إلى اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية قبل إحالتها إلى هيئات التشاور والإشراف. وتسند سكرتارية اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية إلى مديرية تنسيق إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.

المادة 12:

يعهد إلى اللجنة الفرعية لتنسيق متابعة الإستراتيجية بالجانب المتعلق بمتابعة تنفيذ هذه الإستراتيجية. ويرأسها المدير العام لسياسات واستراتيجيات التنمية بالوزارة المكلفة بالاقتصاد وتضم كذلك المدير العام للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي والمدير العام للميزانية والمدير العام للمكتب الوطني للإحصاء والمدير العام للإدارة الإقليمية والمدير العام للمجموعات الإقليمية ومنسق المركز الموريتاني لتحليل السياسات ورؤساء لجان التنمية القطاعية.

ويعهد إليها بما يلي :

- الإشراف على إعداد التقارير حول حالة تنفيذ الإستراتيجية بما في ذلك التقرير السنوي حول تنفيذ الإستراتيجية
- تطبيق ومتابعة تنفيذ التوجيهات الفنية المتعلقة بمتابعة الإستراتيجية
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية المشتركة وتوصيات لجنة التنسيق الموسعة.

تعقد اللجنة الفرعية اجتماعا كل ثلاثة أشهر، غير أن بإمكانها عقد دورات استثنائية بناء على دعوة من

تسند سكرتارية اللجنة إلى مديرية تنسيق الإستراتيجية.

المادة 13 :

يعهد إلى اللجنة الفرعية لتقييم الإستراتيجية بمهمة تقييم هذه الإستراتيجية ويرأسها المدير العام للدراسات والإصلاحات والمتابعة والتقييم بالوزارة المكلفة بالاقتصاد وتضم كذلك المدير العام للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادى والمدير العام للمكتب الوطنى للإحصاء والمدير العام للإدارة الإقليمية والمدير

العام للمجموعات الإقليمية ومنسق المركز الموريتاني لتحليل السياسات ورؤساء لجان التنمية القطاعية. ويعهد إليها بما يلي :

- تحدید و تنسیق سیاسة التقییم
- تحضير وتنفيذ تقييم خطة العمل الخمسية لإستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- تطبیق ومتابعة تنفیذ التوجیهات الفنیة المتعلقة بتقييم الإستراتيجية

تعقد اللجنة الفرعية اجتماعاتها حسب احتياجات خطة

تسند سكرتارية اللجنة إلى مديرية المتابعة والتقييم.

تستعين مديرية تنسيق الإستراتيجية بخبراء وخاصة على مستوى إنعاش أعمال لجان التنمية القطاعية فيما يتعلق بمرتكزات الإستراتيجية الثلاث: (1) النهوض بنمو قوي وشامل ومستدام (2) تنمية رأس المال البشري والخدمات الاجتماعية الأساسية و(3) تعزيز الحكامة بجميع أبعادها

المادة 15:

تتشكل لجان التنمية القطاعية اعتمادا على ورش إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك التي تتوزع حسب مواضيع قطاعية متخصصة. وهي عبارة عن منتدى للنقاش وللتبادل حول المسائل ذات العلاقة بالقطاعات المعنية كما أنها تعمل كوكلاء قطاعيين لمتابعة برمجة إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وتشكل على المستوى القطاعي إطارا للتشاور حول الإستراتيجية.

وعلى هذا الأساس تناط بها المهام التالية:

- حوار قطاعي دائم بين الوزارات الفنية المعنية وشركائها
- إعداد حصيلة قطاعية لتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك في القطاع المعنى مع تحديد فرص التنسيق القطاعي البينى وربط المقاربات التنموية فيما بينها ومراعاة الأولويات ذات الطابع الأفقى
- متابعة الأداءات الخاصة التي تحققت باتجاه بلوغ الأهداف بما فيها أهداف التنمية المستدامة
- تجميع مؤشرات متابعة وتأثير إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وكذلك مؤشرات الأهداف الإنمائية المستدامة المتعلقة بالقطاع المعنى
- ضمان انسياب حزمة من البيانات المنتظمة حول القطاع باتجاه مديرية تنسيق الإستراتيجية
- العمل كخزان لمختلف الدراسات حول القطاع وتشجيع الدراسات والبعثات

- المشتركة بين القطاع والشركاء الفنيين والماليين
- ضمان تناسق وتكامل تدخلات الهيئات المانحة في كل قطاع
- ضمان تناسق وتبني السياسات القطاعية والإقليمية بما يتماشى مع أولويات إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- تسهيل التشاور والحوار بين المنتخبين والمجتمع المدنى المعنيين بالقطاع.

المادة 16:

تتألف لجان التنمية القطاعية من الأعضاء أدناه

- على مستوى كل وزارة أو وكالة معنية بلجنة التنمية القطاعية: المسؤولين المكلفين بوظائف التخطيط أو البرمجة وبالمالية والإحصاءات
- الشركاء الفنيين والماليين المعنيين بمواضيع متخصصة تعنى لجان التنمية القطاعية
- ممثلين (2) عن المجتمع المدنى المعنى بمواضيع متخصصة تعني لجان التنمية القطاعية
 - ممثلين (2) عن القطاع الخاص.
- يمكن للجان التنمية القطاعية أن تدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة مراقب أو خبير, أي شخص ترى أن ر أيه مفيد لدر اسة النقاط المطر وحة للبحث.
- تحدد بمقرر قواعد تنظيم وسير لجان التنمية القطاعية

تتشكل لجان التنمية الجهوية في كل ولاية لضمان متابعة وتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك على مستوى الولاية وتعمل كإطار للتشاور يتألف من جميع الفاعلين والشركاء في التنمية الجهوية .

يعهد إلى لجان التنمية الجهوية بما يلى:

- تطبيق ومتابعة تنفيذ توجيهات إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وضمان تناسقها وتبنيها للسياسات الجهوية المتماشية مع أولويات إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- بحث واعتماد تقارير المتابعة السنوية قبل إحالتها
- إعداد حصيلة جهوية لتنفيذ الإستراتيجية في الولاية المعنية مع تحديد فرص التنسيق القطاعى البينى وترابط مقاربات التنمية فيما بينها وتكامل تدخلات الهيئات المانحة ومراعاة الأولويات الجهوية
 - التأكد من وجاهة وتناسق البرامج الجهوية .
- متابعة الأداءات الخاصة التي تحققت باتجاه بلوغ الأهداف بما فيها أهداف التنمية المستدامة على المستوى المحلى

- ضمان التواصل الجيد بين مختلف الفاعلين المعنيين بالتخطيط والتنفيذ ومتابعة الإستراتيجية على المستوى الجهوى
- تجميع مؤشرات متابعة وتأثير إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وكذلك مؤشرات الأهداف الإنمائية المستدامة المتعلقة بالولاية المعنية
- ضمان انسياب حزمة من البيانات المنتظمة حول القطاع باتجاه مديرية تنسيق الإستر اتيجية
- تسهيل التشاور والحوار بين المنتخبين والمجتمع المدنى المعنيين بالقطاع

المادة 18:

تتألف لجان التنمية الجهوية من الأعضاء أدناه:

- الإدارة الإقليمية المحلية
- ممثلى المنتخبين الوطنيين والجهويين والمحليين
 - المصالح الفنية الجهوية المحلية
 - شركاء التنمية العاملين في الجهة
- ممثلين (2) عن المجتمع المدنى الذي يتدخل على مستوى الجهة
 - ممثلین (2) عن القطاع الخاص.

يمكن للجان التنمية الجهوية أن تدعو لحضور اجتماعاتها, بصفة مراقب أو خبير, أي شخص ترى أن رأيه مفيد لدراسة النقاط المطروحة للبحث.

تحدد بمقرر قواعد تنظيم وسير لجان التنمية الجهوية.

الفصل الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 19:

يحدد وزير الاقتصاد والمالية عند الاقتضاء طرق تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 20

تلغي كافة الأحكام والترتيبات السابقة المغايرة وخاصة أحكام المرسوم رقم 2015-011 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 المتضمن المنظومة المؤسسية لصياغة وتنفيذ ومتابعة وتقييم الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر

المادة 21

يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0722 صادر بتاریخ 09 اکتوبر 2018 يلغى بعض ترتيبات المقرر رقم 829 بتاريخ 2017/09/29، القاضى بإنشاء وتنظيم وسير عمل الوحدة الوطنية للتمويل المؤسس على تحقيق النتائج (و ح - تمن)

المادة الاولى: تلغى ترتيبات المادة 6 من المقرر رقم 829 بتاريخ 2017/09/29، القاضى بإنشاء وتنظيم وسير عمل الوحدة الوطنية للتمويل المؤسس على تحقيق النتائج (و ح – تمن).

الباقي بدون تغيير

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 870 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2018 يقضي بإنشاء و تنظيم سير عمل الفريق الجهوي للتدقيق في ولايتي الحوض الغربي و كيدي ماغا

المادة الأولى: تنشأ في كل من ولايتي الحوض الغربي و كيدي ماغا وحدة تسمى الفريق الجهوي للتدقيق ضمن إطار التمويل القائم على تحقيق النتائج، تشكل الوحدة الجديدة إحدى مكونات النظام الصحى الجهوي.

المادة 2: يكون مقر الفريق الجهوي في عاصمة الولاية. ا**لمادة 3:** يتكون الفريق الجهوي من منسق فني و مسؤول الشؤون الإدارية و محققين يتفاوت عددهم تبعا لعدد المنشأت الصحية في كل ولاية.

يعين أعضاء الفريق الجهوي بمذكرة عمل صادرة عن الأمين العام لوزارة الصحة.

المادة 4: يتم اختيار أعضاء الفريق من بين موظفي الدولة العاملين. الفريق الجهوي للتدقيق يتمتع بالاستقلالية التامة في انجازه للمهام المنوطة به. يحظر على أعضاء الفريق القيام بأية أنشطة أو المهام أو الانخراط في أية عمليات تجارية أو أن تكون لهم أية مصالح مالية أو تجارية أو مادية تتعارض مع واجباتهم

المادة 5: الفريق الجهوى للتدفيق يعمل تحت الإشراف الإداري للمدير الجهوي للعمل الصحى أعضاء الفريق الجهوي للتدقيق مدعوون للقيام بكافة المهام على النحو المفصل في دليل الإجراءات الفنية للتمويل القائم على تحقيق النتائج.

المادة 6: المنسق الفنى يتولى القيام بمهام التنسيق والمتابعة والتقييم لأنشطة التدقيق و ذلك تحت وصاية الوحدة الوطنية للتمويل المؤسس على تحقيق النتائج. يوقع المنسق باسم الفريق الجهوي للتدقيق العقد السنوي للأداء مع الأمين العام لوزارة الصحة.

المادة 7: تناط بمسؤول الشؤون الإدارية و بإشراف من المنسق الفني للفريق الجهوي للتدقيق مسؤولية تسجيل و تسيير و حفظ كافة البيانات الجهوية المتعلقة بالتمويل المؤسس على تحقيق النتائج.

المادة 8: يوضع تحت تصرف الفريق الجهوي للتدقيق ميزانية تسيير سنوية موزعة على أربع دفعات. المنسق الفنى للفريق ملزم بإعداد تقرير فصلى و سنوي مفصل عن أوجه صرف هذه الميزانية و كذا الوثائق المتعلقة بإثبات الصرف. توجه هذه التقارير في ثلاثة نسخ إلى

المنسق الوطني للمشروع، المدير المكلف بالشؤون المالية والمنسق الفنى للوحدة الوطنية للتمويل المؤسس على تحقيق النتائج

المادة 9: يستفيد أعضاء الفريق من علاوة فصلية تمنح بناء على تقييم الأداء.

المادة 10: يتم فتح حساب بنكى باسم الفريق الجهوي للتدقيق على أن يتم السحب منه بتوقيع مشترك بين المنسق الفنى للفريق و مسؤول الشؤون الإدارية. المنسق الفني هو المسؤول عن التسيير المالي والمادي و اللوجستيكي لكافة الوسائل الموضوعة تحت تصرف الفريق

المادة 11: سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 699 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2018 يقضى بالتوقيف الثانى للصيد التقليدي لرأس القدميات والصيد الشاطئي لرأس القدميات والصيد الصناعي في الأعماق، لسنة 2018.

المادة الأولى: يوقف الصيد الصناعي في الأعماق اعتبارا من فاتح أكتوبر و حتى 30 نوفمبر 2018 و ذلك على امتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية باستثناء الفئات التالية:

- أ- بواخر صيد القشريات باستثناء صيد جراد البحر و سرطان البحر (الفئة1)
- ب- الجرافات و البواخر المستخدمة للصنارات لصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2 و (2Bis
- ج- بواخر صيد العينات القاعية المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3).
- د- بواخر صيد سرطان البحر المستخدمة للأقفاص كآلية صيد .

تكون المناطق المحددة للفئات المرخص لها بالصيد خلال فترة التوقف أو جزء من فترة التوقيف البيولوجي

- فئة سفن صيد القشريات بإستثناء جراد البحر و سرطان البحر (الفئة 1).
- أ- شمال خط العرض N''00'90، شمالا الخط الذي يجمع النقاط التالية:

20° 46′ 30 N	17° 03′ 00 W
20° 40′ 00 N	17° 08′ 30 W
20° 10′ 12 N	17° 16′ 12 W
19° 35′ 24 N	16° 51′ 00 W
19° 19′ 12 N	16° 45′ 36 W
19° 19′ 12 N	16° 41′ 24 W
19° 00′ 00 N	16° 22′ 00 W

- ب- جنوب خط العرض 000'00N °19 وإلى خط العرض 00'00N °17 غرب المنطقة إلى تسعة أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري.
- ج- جنوب خط العرض 00N'50 °17 إلى ستى اميلا بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر

بالنسبة للجرافات والبواخر المستخدمة للصنارات للصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2 و 2Bis) تحدد المناطق حسب الإحداثيات التالية:

أ) شمال خط العرض 15,60° عرب الخط المحدد بالإحداثيات التالية :

20° 46′ 30 N	17° 03′ 00 W
20° 36′ 00 N	17° 11′ 00 W
20° 36′ 00 N	17° 36′ 00 W
20° 03′ 00 N	17° 36′ 00 W
19° 45′ 70 N	17° 03′ 00 W
19° 29′ 00 N	16° 51′ 50 W
19° 15′ 60 N	16° 51′ 50 W
19° 15′ 60 N	16° 49′ 60 W

ب) جنوب خط العرض 15,60N °19 وحتى خط العرض (50.00N °17) غرب الخط المحدد بثماني عشر ميلا بحريا اعتبارا من حميل جزر البحر.

ج) جنوب خط العرض 50.00N °17 غرب الخط المحدد بإثنى عشر ميلا بحريا اعتبارا من حميل جزر

بالنسبة لبواخر صيد العنينات القاعية المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3) تحدد المناطق حسب الإحداثيات التالية

- أ) شمال خط العرض
- ب) جنوب خط العرض
- ج) جنوب خط العرض

المادة 2: يوقف الصيد الشاطئي لرأس القدميات والصيد التقليدي لراس القدميات اعتبارا من فاتح أكتوبر وحتى 15 نوفمبر 2018 على إمتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية.

المادة 3: خلال فترة التوقيف من فاتح أكتوبر و حتى 30 نوفمبر 2018 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتم تحويل مناطق الصيد الشاطئي السطحي، تحت المقطع 1 (شبكة أقل من 26 متر) إلى المنطقة 3.

المادة 4: يمكن مراجعة مدة هذا التوقيف بناء على نتائج الرصد البيولوجي للموارد الذي يجريه المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.

المادة <u>5</u>: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك و مدير استصلاح الثروات والدراسات، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-051 صادر بتایخ 25 مارس 2019 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء تانيت

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء تانيت لمدة ثلاثة (3) سنوات:

- 1. الرئيس محمد الهادي ماسينا
 - 2. الأعضاء:
- مكلف بمهمة, ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبحرية
- مدير الصيد في أعالى البحار والشاطئي , ممثلا عن الوزارة المكلف بالصيد البحري
- المستشار الاقتصادي, ممثلا لوزارة الاقتصاد و المالية
 - مكلف بمهمة ممثلا عن الوزارة المكلفة بالنقل
 - والى ولاية انشيري أو ممثله
 - ممثل لعمال میناء تانیت
- رئيس قسم الجنوب للاتحادية الوطنية للصيد, ممثلا عن المنظمات الاجتماعية والمهنية للصيد
- ممثل لمهنيى الصيد, ممثلا عن المنظمات الاجتماعية والمهنية للصيد

المادة 2: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري, بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019- 052 صادر بتایخ 25 مارس 2019 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الوطنى للتفتيش الصحى لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك لمدة ثلاث (3) سنوات على النحو التالي:

- 1. **الرئيس**: لاله مريم بنت مو لاي ادريس
 - الأعضاء :
- مدير تنمية وتثمين منتجات الصيد بوزارة الصيد والاقتصاد البحرى
- المدير المساعد لأملاك الدولة , ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية
- المدير المساعد للعقارات ممثلا عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

- مدير التلوث والطوارئ البيئية, ممثلاً عن وزارة البيئة والتنمية المستديمة
- مدير البحرية التجارية, ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية
- مدير الشؤون الإدارية والمالية ممثلا عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة
- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد
- مدير المعهد الوطنى لبحوث الصحة العمومية
- مدير المكتب الوطنى للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية
- المدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك
- ممثلان ناشطان عن المنظمات المهنية من بينهما مالك سفينة وممثل عن صناعات
- ممثل عمال المكتب الوطنى للتفتيش الصحى لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات المخالفة والمغايرة لهذا

المادة 3: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0738 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2018 المعدل لترتبة من المقرر رقم 0678 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2018 القاضى بتجديد اعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية

المادة الأولى: يتم تغيير الترتبة في المادة الأولى من المقرر رقم 0678 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2018 القاضى بتجديد اعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية، على النحو التالى:

المادة الأولى (جديدة) : يقرأ اسم الشركة SEPCO Industries SA بدل SEPCO.

والباقي بدون تغيير.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى و قائد خفر السواحل الموريتانية ومدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 689 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2018 يلغي و يحل محل المقرر رقم 2188 بتاريخ 2013/11/17 القاضي بمنح مبالغ مالية للأعمال الخاصة لصالح بعض أطر وزارة التجارة والصناعة و السياحة

المادة الأولى: نظرا لخصوصية المهام التي تطلع بها مصالح وزارة التجارة والصناعة والسياحة و للمسؤوليات ذات الطابع الخاص التي تتحملها، و عملا على تعزيز خصوصية هذه المصالح، يتم منح مبالغ مالية شهرية َللأعمال الخاصة َ و ذلك على النحو التالي: .

الإدارة وصفة المستفيد	المبلغ	تبويب الميزانية
الأمين المعام	40.000 أوقية	18.01.71.23.2.05
مدير الدراسات والبرمجة والتعاون	30.000 أوقية	18.06.01.23.2.05
مدير التنمية الصناعية	30.000 أوقية	18.18.01.23.2.05
مدير التقييس و ترقية المجودة	30.000 أوقية	18.19.01.23.2.05
		18.19.72.23.2.05
مدیر مکتب إعادة هیکلة و تحسین مستوی المؤسسات	30.000 أوقية	18.22.01.23.2.05

المادة 2: يسرى مفعول هذا المقرر ابتداء من 2018/01/01 و يلغى و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له و خاصة ترتيبات المقرر رقم 2188 بتاريخ 17/11/2013،

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة والسياحة والمدير العام للميزانية والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 429 صادر بتاريخ 31 مايو 2019 يتضمن الترخيص بفتح مؤسسة خاصة باستيراد وبيع الأدوية البيطرية بالجملة

المادة الأولى: يرخص للمؤسسة المسماة ماري فت ش-ذ-م- العنوان تفرغ زينة نواكشوط تلفون 20212223: باستيراد وبيع الأدوية والمستلزمات البيطرية بالجملة.

المادة 2: مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد. المادة 3: يجب على المؤسسة احترام النظم والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 102-2009 الصادر بتاريخ 6 ابريل 2009 القاضى بتنظيم الصيدلية البيطر ية

المادة 4 : يجب على المؤسسة في ظرف شهرين إشعار مديرية المصالح البيطرية بكل تعديل يمس العناصر الأساسية لملف الترخيص:

كل توقيف للمؤسسة ؟

- تغيير المسؤول الفنى وكل توقيف لنشاطات المؤسسة

المادة 5 : يمكن تعليق وسحب هذا الترخيص في حالة خرق القوانين المعمول بها وخاصة تلك المنصوص عليها في مدونة التنمية الحيوانية والمرسوم 102-2009 الصادر بتاريخ 6 ابريل 2009 القاضى بتنظيم الصيداية البيطرية وذلك بعد إنذار موجه للمؤسسة.

كل قرار بتعليق وسحب الترخيص يجب أن يكون مبررا وصادرا إثر عملية تفتيش للمؤسسة المعنية، من قبل المصلحة المسؤولة عن الأدوية البيطرية بإدارة المصالح البيطرة.

المادة 6: يكلف الامين العام لوزارة البيطرة والامين العام لوزارة التجارة والصناعة والسياحة كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 -053 صادر بتاریخ 28 مارس 2019 يقضى بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة لمأمورية ثلاث (03) سنوات:

الرئيس: محمدو ولد احمدو الصغير. ألأعضاء:

- مدير تحسين مناخ الأعمال بوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلا للوزارة؛
- رئيس قسم بمديرية الوصاية المالية بوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلا للوزارة؛
- مدير التوجيه الاسلامي بوزارة الشؤون الاسلامية والتعليم الاصلى، ممثلا للوزارة ؛
- مكلف بمهمة بوزارة التجارة والصناعة والسياحة؛ ممثلا للوزارة؛
- مستشار مكلف بالشؤون القانونية بوزارة المياه و الصرف الصحى ؛ ممثلا للوزارة؛
- مستشار فنى مكلف بالتراث الثقافي بوزارة الثقافة والصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان ؛ ممثلا للوزارة؛
- مستشار قانونى بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى؛ ممثلا للمفوضية؛
 - عمدة بلدية وادان؟
 - عمدة بلدية ولاته.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

ا**لمادة 3:** يكلف وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 146 صادر بتاريخ 05 يوليو 2019 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح شركة آزا الاستثمارية "ASA INVEST"

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة آزا الاستثمارية " ASA INVEST"، القطعة الأرضية البالغة مساحتها هكتارين (2) و الواقعة في مقاطعة تفرغ زينه، ولاية انواكشوط الغربية طبقا للمخطط المرفق بالملف وللإحداثيات الجغرافية التالية، في منطقة Q28

٩	س	النقاط
2012327,839	391049,994	1
2012340,247	391250,021	ب
2012241,471	391257,125	ح
2012227,195	391058,104	7

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا للإستغلال لغايات سياحية و تجارية.

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الارضية المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه وطبقا لمقتضيات دفتر الالتزامات المحدد لشروط بناء والحلول بمنطقة السكن والأنشطة التجارية والإدارية غرب تفرغ زينه

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال وفقا للمعايير المتعارف عليها وذلك في أجل سنة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

ويحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي من طرف السلطة المختصة

المادة 5 : يتم هذا المنح مقابل اوقية واحدة رمزية.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الاحكام الواردة في المواد 2و 3 و4 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الارضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 7: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-149 صادر بتاریخ 17 یولیو 2019 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط الغربية لصالح شركة اوسيانه ريزورت خ إ "OCEAN RSORT (O.R. SA)"

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة اوسيانه ريزورت خ إ ، الموجود مقرها بنواكشوط الشمالية، القطعة الأرضية البالغة مساحتها عشرة (10) هكتارات و الواقعة ما بين رباط البحر والمركز الدولي للمؤتمرات المرابطون، مقاطعة تفرغ زينه، ولاية نواكشوط الغربية طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف وللإحداثيات الجغرافية التالية

ص	س	نقاط
18°13'18,.693"N	16°2'1,955" W	1
18°13'18,.995"N	16°1'47,069'' W	2
18°13'8,.702''N	16°1'46,845'' W	3
18°13'8,.553''N	16°1'53,276'' W	4
18°13'14,.352"N	16°1'56,916'' W	5
18°13'15,.415"N	16°1'59,149'' W	6
18°13'14,.669"N	16°2'1,868" W	7

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإنشاء حظائر للالعاب والترفيه وعموما كل الانشطة التجارية و الصناعبة ذات الصلة.

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الارضية المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه. المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال الفنية كبناء المنشأة في أجل سنة وبإكمالها في أجل اقصاه 36 شهرا كما يتعهد بتهيئة التربة وفقا للمعايير المتعارف عليها بشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار حتى إنجاز الحظائر المذكورة وتشغيلها فيما هي مخصصة

ويحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي من طرف السلطة المانحة.

المادة 5 : يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره عشرون مليونا وثلاثمائة وعشرون (320 20.000) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الارضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل اقصاه ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : يؤدي عدم احترام الاحكام الواردة في المواد 2و 3 و 4 و5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الارضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. وفي هذه الحالة يكون ثمن الارض المدفوع للحصول على الاقتطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-150 صادر بتاريخ 17 يوليو 2019 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية اترارزه لصالح شركة الموريتانية للمياه والمشروبات

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة الموريتانية للمياه والمشروبات خ إ ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثلاتة (3) هكتارات و الواقعة في بلدية تكنت، مقاطة المذرذرة، ولاية اترارزه طبقا لمخطط المرفق بالملف وللإحداثيات الجغرافية التالية:

ص	س	نقاط
17°6'40,028''N	15°54'39,183'' W	1
17°6'34, 278''N	15°54'41,883'' W	ب
17°6'37, 509''N	15°54'46,118'' W	ج
17°6'43, 236"N	15°54'43,388" W	7

المادة 2: تخصص هذه القطعة للإستغلال لغايات

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الارضية المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه.

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في إكمال الأشغال وفقا للمعابير المتعارف عليها وذلك في أجل سنة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم وبشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار حتى الوصول إلى تحقيق الاهداف المنشودة من وراء الاستثمار المقام به أي توفير المياه المعدنية والمشروبات وتسويقها بشكل حقيقي.

ويحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي من طرف السلطة المانحة.

المادة 5 : يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره ثلاثمائة الف وثلاثمائة وعشرون (320. 300) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الارضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل اقصاه ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الاحكام الواردة في المواد 2و 3 و 4 و5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الارضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. وفي هذه الحالة يكون ثمن الارض المدفوع للحصول على الاقتطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-151 صادر بتاریخ 17 یولیو 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في روصو لصالح الشركة الموريتانية لتقشير وتوزيع الارز (ش م ت ت ۱)

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح الشركة الموريتانية لتقشير وتوزيع الارز، القطعة الأرضية الواقعة في مقاطعة روصو بولاية اترارزه والبالغة مساحتها عشرة الاف وتسعمائة وتسعة وثمانين (10.989) مترا مربعا والممثلة إحداثياتها الجغرافية كما هو موضح بالمخطط المرفق وبالنقاط أ، ب، ج، د، ه التالية :

Ī	ص	س س	نقاط
	16°32'5,968''N	15°48'24,805'' W	١
	16°32'4, 054''N	15°48'25,102" W	ب
Γ	16°32'3, 803''N	15°48'20,605" W	ح
	16°32'5, 878''N	15°48'20,185" W	7
	16°32'7, 222''N	15°48'24,454" W	٥

المادة 2: تخصص هذه القطعة الارضية حصريا لإيواء مصنع لتقشير وتوزيع الارز.

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الارضية المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه.

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال وفقا للمعايير المتعارف عليها بشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار إلى ان يتحقق إنجاز مصنع لتقشير الارز

ويحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي له من طرف السلطة المانحة.

المادة 5 : يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره احد عشر الفا ومائتان وعشرة (210. 11) أواق جديدة يمثل ثمن القطعة الارضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل اقصاه ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : يؤدي عدم احترام الاحكام الواردة في المواد 2و 3 و4 و5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الارضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. وفي هذه الحالة يكون ثمن الارض المدفوع للحصول على الاقتطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المجلس الدستوري

قرار رقم 2019/013 /م. د

المادة الأولى: إن النظام الداخلي للجمعية الوطنية الذي عرض على المجلس الدستوري مطابقا للدستور باستثناء الفقرة 4 من المادة 110 من هذا النظام التي لا تتطابق مع أحكام المادة 70 من دستور 20 يوليو 1991 المراجع.

> المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و هكذا تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 9 يوليو 2019 بحضور السيد جالو مامادو باتيا رئيسا و عضوية كل من السادة: عائشة بنت دشق ولد امحيمد احمد فال ولد امبارك ، يحيى ولد محمد محمود، أحمد أحمد جباب، سلامة بنت لمرابط ، حيموت با.

4- اعلانــات

وصل رقم 0135 بتاريخ 26 سبتمبر 2014 يقضى بالإعلان عن تصحيح في جمعية تسمى: الرابطة الوطنية لتخليد بطولات المقاومة الوطنية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تصحيح في الرابطة الوطنية لتخليد بطولات المقاومة الوطنية، المرخصة بالوصل رقم 947 بتاريخ 2007/11/29.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسس: سعد بوه ولد محمد المصطفى الأمين العام: محمد الأمين ولد سيدي باب

أمينة المالية: النجاة بنت ماء العينين

وصل رقم 0081 بتاريخ 31 مارس 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: منظمة كن شفافا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد، ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في إسم منظمة كن شفافا، المرخصة بالوصل رقم 348 بتاريخ 2010/09/06.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: منظمة موريتانيا للتنمية و البحث و المتابعة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي_____ باب الشيخ حمدي

الأمين العام: محمد سالم ولد الخليفة

أمينة المالية: نسيبة محمد البغاوي

وصل رقم 0128 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة شباب المبروك

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: قرية المبروك

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله عبداوه أو داعه الأمين العام: عبد الله إبر اهيم محمد جدو

أمين المالية: محمد محمود محمد الفالي

وصل رقم 0197 بتاريخ 28 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادى كامور للرماية التقليدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: عرفات

تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسس : الخليل محمد الأمين

الأمين العام: محمد المضفى المختار

أمين المالية: سيدي الحاج أحمد

وصل رقم 0290 بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتوعية الصحية و مكافحة الأوبئة و مساعدة المرضى

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت انواكشوط الشمالية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: سكينة سيد أحمد

الأمين العام: زيني أحمد سالم

أمينة الخزينة: أم كلثوم محمد فاضل بيروك

وصل رقم 0187 بتاريخ 28 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية دار موريتانيا للثقافة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

أسرية أفضل

الرئيسس عبد الرحمن أحمد سالم لاهي

الأمين العام: لفقيه لمامي امبيريك

أمين المالية: عالى أحمد سالم أحمدو

وصل رقم 0218 بتاريخ 17 يونيو 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتربية من أجل حياة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة دار النعيم

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس:جبريل أفراباه الأمين العام: بيا جبريل باه

أمينة الخزينة: ألاسان خالدو

وصل رقم 0226 بتاريخ 11 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية الأمل الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ولاية انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيــــس:محمد الشيخ سيد أحمد

الأمين العام: الناجي شيخنا

أمينة المالية: مريم الداه

وصل رقم 0230 بتاريخ 11 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لدمج المعوقين في الحياة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس:محمد محمود سيد أحمد إفك الأمينة العامة: مريم محمد محمود عبدي أمينة المالية: مامي التجاني ياصانا

وصل رقم 0232 بتاريخ 15 يوليو 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة رؤية البيئة للتوعية و الخدمات الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: بيد محمد الأمين عياد الأمين العام: الشيخ سعد بوه محمد محمد

أمينة المالية: الزينة المولود صمب فال

وصل رقم 0233 بتاريخ 16 يوليو 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بشائر للتنمية و العمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد_و ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - ثقافية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس : المصطفى محمدن متالى

الأمين العام: أحمد طالب إبراهيم أمبارك

أمين الخزينة: سيد محمد محمد عبد الرحمن سيد باب

وصل رقم 0238 بتاريخ 16 يوليو 2019 يقضى بالإعلان عن نادي يسمى: منظة الطرق الحديثة لدعم المنيمين و تنمية البيطرة (ترحال)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد_و ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس:محمدن سالم أحمد

الأمينة العامة: آمنة لحبيب أمين المالية: محمد الحسن الشيخ

وصل رقم 0239 بتاريخ 16 يوليو 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الهدى للأعمال الخيرية و الإنسانية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة

هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعبات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: مقاطعة عرفات بولاية انواكشوط الجنويبة تشكلة الهيئة التنفيذية:

> الرئيـــس:محمدن محمد خالد الأمين العام: بداه محمدن مدى

أمينة المالية: هدى محمد أحمد الرباني

وصل رقم 0243 بتاريخ 16 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ثقافية المواطنة و البيئة في موريتانيا يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد_و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية - بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس عليون موسى جاكيتى

الأمين العام: أمدو دولو صو

أمينة المالية: آمنة موسة جاكيتي

وصل رقم 0265 بتاريخ 29 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة تكفل الأيتام و مساعدة المرضى

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد_و ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعبات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس:حم البكاي توق

الأمينة العامة: مريم يب أمين المالية: طول عمر أعمر

وصل رقم 0225 بتاريخ 11 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة إنصاف INSAVE ECQUITE

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعبات

أهداف الجمعية: إجتماعية - تمكين المرأة - العائد الديمغرافي مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

> مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيش فال فرجيس الأمينة العامة: خديجة محمد المامي

أمينة المالية: أماه يونس

وصل رقم 0151 بتاريخ 23 إبريل 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي انواكشوط الجنوبية للكاراتيه و الجودو يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الجنوبية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: محمد جدو خطري الأمين العام: الشيخ البنان خطري

أمينة الخزينة: الويلة خطري

501

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية الشركات: 3000 أوقية جديدة الشركات: 4000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	برسي. jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة
الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	اوعيه جديده ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الورسمية الوزارة الأولى